

شرح عمدة الفقه (8) | كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا

وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدي يا رب العالمين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا - 00:00:08

وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب حياكم الله ايها الاخوة الكارم في هذا اللقاء الذي اسأل الله جل وعلا ان يجعله لقاء مباركا

نافعا لنا في الدنيا والاخرة - 00:00:34

اه قبل ان نشرع في مناقشة شيء مما يتعلق بالدرس السابق نحب ان نقول ان هذا اللقاء سيكون الاخير في هذا الفصل الدراسي

بحكم الاختبارات يعني بعض الاخوة يمكن بدأت اختباراتهم وبعضهم على الابواب - 00:00:50

فيكون هذا اللقاء اخر لقاء في هذا الفصل ونستأنف ان شاء الله تعالى افتقدناه في الاسبوع الماضي عساك طيب بس انت ما شاء الله

من الحريصين بارك الله فيك آآ - 00:01:09

الاسبوع الاول نبدأ او تحبون الاسبوع الثاني الاول بعد الاجازة يعني اول اسبوع في الدراسة هذا انسب اذا يكون ان شاء الله بداية

الدرس في الفصل القادم من الاسبوع الاول يعني يوم الاحد - 00:01:29

في اول اسبوع من بداية الدوامات ان شاء الله تعالى ومحمد تعلن عن توقف الدرس ايه جميل وعند البداية ايضا تذكر بهذا جزاكم

الله خير. طيب. بالنسبة الاسبوع الماضي ذكرنا بعض المسائل - 00:01:55

آآ في آ المسح على الخفين نأخذ سؤال او سؤالين ما الفرق بين الخف والجورب من حيث ذاتهما الفرق تفضل من اين اتيت بهذا؟ ما

تكون اخذته من عندي بس - 00:02:18

لا بأس لا مو بصحيح يعني هذا التفريق سليم بين الخف واللفافة انتبهت عليك الخف وايش واللفافة اما الجورب لا نعم تفضل اخوي

جميل جميل اذا الخف يكون من الجلد - 00:03:05

واما الجورب يكون من القطن يكون من القماش يكون الان من البلاستيك. اشكر الاخوة اللي بحثوا المسألة وصلتني واحد اثنين ثلاثة

ثلاثة من الاخوة ارسلوه لنا جزاهم الله خير يعني تيسر لي مطالعة بعضها لكن ما طلعت كلها - 00:03:39

ما طالعت وكلها ليلي آآ يتيسر لي هذا والخصها ان شاء الله تعالى. واذكر لكم في اول لقاء ان تيسر ملخص البحوث التي وصلت لكن

جزاهم الله خير الاخوة ما شاء الله تبارك الله - 00:03:58

يعني وعدوا ووفوا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي العاص بن الربيع قال حدثني فصدقتني ووعدني فوفاني او كما قال عليه

الصلاة والسلام طيب العلماء اختلفوا في مسألة - 00:04:16

واتفقوا في مسألة فيما يتعلق بالمسح فما الذي اتفقوا عليه؟ هل هو الجوربين اول خفين هم الذي اختلفوا فيه مم تفضل نعم جميل

احسنت اذا لابد ان يميز طالب العلم ان العلماء اختلفوا في المسح على الجوربين ولم يختلفوا في المس على - 00:04:45

الخفين الذي تجدونه من الخلاف طبعاً قلت لكم انه كان في خلاف قديم بين السلف قبل انتشار السنة ثم انتهى هذا الخلاف لكن

الخلاف في الجوربين موجود الى يومنا هذا الى يومنا هذا يوجد مشائخ - 00:05:12

وعلماء يفتون بعدم جواز المسح على الجوربين وبخاصة علماء الحنفية وعلماء المالكية وفي علماء يفتون بالجواز وهم علماء الحنابلة

وعلماء الشافعية هذا هو الغالب في المذهبين انك لا تستغرب من اتباع بعض المذاهب انهم يخلعون الجوارب ولا يمسخون عليها ولا تستنكر عليهم لانهم يتبعون مذاهب - [00:05:29](#)

لكن لا بأس ان ترشدهم الى ما هو الايسر لهم وهو الاحسن والذي اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وهو اصح بلا شك هؤلاء العلماء طيب نبدأ او نشرع في اللقاء الاول لكن قبل ان نشرع في القراءة احب ان اقول بس مسألة مفيدة لا ادري اذا ذكرناها الاسبوع الماضي او لا وهي ان - [00:05:59](#)

الاحاديث في المسح على الخفين متواترة. ذكرت لكم هذا طيب هذا مهم ان يعرف هذا. يقول الامام احمد فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا - [00:06:22](#)

وفي رواية عنه قال فيه سبعة وثلاثون حديثا عن اصحاب النبي ما رفعوا وما وقفوا. فالاحاديث فيه كثيرة وفي الصحيحين ثمانية احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح - [00:06:41](#)

على الخفين اصحابها حديث المغيرة بن شعبه. وهو اشهر حديث في المسح على الخفين. وهو متفق عليه وقد روى المغيرة شعب قرابة ستين اه تابعيا وايضا من الاحاديث المتفق عليها حديث جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ - [00:06:55](#)

ومسح على الخفين وحديث جرير ابن عبد الله البجلي كان العلماء يحبونه ويفرحون به. قال ابراهيم النخعي وابراهيم ابن ادهم وجماعة من اهل العلم قال كانوا يحبون حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول سورة المائدة - [00:07:20](#) ولذلك لما سئل جرير وهو يروي هذا الحديث قال آآ قيل له لعله كان قبل نزول المائدة قال انا لم اسلم الا بعد نزول المائدة يحبونه لانه آآ يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد نزول سورة المائدة التي فيها - [00:07:43](#)

امر بغسل ايش الرجلين من المجموع اللطيف في هذا الباب ما ذكره التاودي الفاسي من علماء المالكية جمع بعض الاحاديث المتواترة في بيتين منها حديث المسح على الخفين لك ان تحفظها. ساقولها مرة واحدة - [00:08:05](#)

حريص يكتبها بسرعة ويحفظها لانا لطيفة. وهذه سمعناها من الشيخ ابن عثيمين كثيرا وانا حفظتها حقيقة ابتداء من الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ثم بحثنا عنه فوجد ممن ذكرها ونقلها عن صاحبها اه الكتاني الكتاني في كتابه - [00:08:33](#)

المتناثر في الحديث المتواتر ذكرها لما ذكر آآ تواتر احاديث المسح على الخفين قال وقال التاودي في شرحه على البخاري مما تواتر اكتب مما تواتر حديث من كذب هذا الشطر الاول - [00:08:55](#)

اذا نكون كررنا مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ومن بنى لله بيتا واحتسب الثاني ورؤية شفاعة والحوض ورؤية شفاعة والحوط ومسح خفين وهذي بعض ومسح خفين - [00:09:17](#)

وهذي بعض جيدا تحفظها فهي لطيفة يمثل بها على الاحاديث المتواترة طيب سم الله ذكر ذكر اظن ستة وستين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين - [00:09:47](#)

اظن اللي ذكر عدده ستة وستون حديثا المسح على الخفين ذكرها في كتابه نظم المتناثر في الحديث المتواتر نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على قال الملك رحمه الله - [00:10:13](#)

لحظة طيب شرحنا اول الكلام. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صلي على محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكرنا المسح على الخفين وحكمه وذكرنا انه يكون في حال اه اه سنة ويكون في حال اخرى جائز. من يذكر لنا هذا التفصيل؟ متى يكون سنة؟ ومتى يكون جائزا - [00:10:42](#)

تري اللي بيشاركون معنا ما شاء الله كثير نعطهم جوائز طبعا مشاركات صحيحة ما في الا اثنين نبدأ بك يا محمد متى يكون مسع الخفين مجرد جواز ومتى تكون مستحب او مسنون - [00:11:22](#)

ويكون لك جائز اذا يعني يكون جائز الغسل واذا لبستم يكن لك جائزة نعم جميل ها ايش رأيك تعيدوا الكلام اذا يكون جائزا اذا كنت تريد ان تلبسها لكي تمسح - [00:11:56](#)

ما انت لابسها الان بس تبي تلبسها تبي تلبس عشان تتخفف من الغسل عشان تتخفف من البرد عشان لكن يكون مسنونا اذا انت لابسها في الاصل فيقال يسن ان تمسح ولا تخلعها لكي تغسل تغسل - [00:12:32](#)

القدمين. اما اصل اللبس فهو جائز والمسح بعد ذلك عليها يكون جائزا. فاذا لكن لا يدعى الانسان ويحث على انه يمسح لان الاصل جواز فقط. انما يكون مسنونا اذا لبسها فانه بعد ذلك يمشي عليه ليس من السنة ان تخلعها لكي تغسل - [00:12:48](#)

القدمين. طيب قال وعلى الجوارب الجوانب ونحوها يقول على على الخفين وعلى نحوهما من الجوارب الصفيقة الجوانب ذكرنا معنى الجورب والصفيق المراد به الثخين او الغليظ او الثقيل ويراد به ايضا - [00:13:10](#)

الذي يكون خرجه متماسكا بحيث ما يكون خرزة اه مفرق بحيث ترى القدم من وراه لو كان التطريز مثلا زي الشبكة ففيها فتحات فتحات فتحات هذا يعتبر ايضا عندهم خف ايش؟ رقيق - [00:13:39](#)

ليس ثقيل وان كان في ذاته خيوطه ثقيلة لكنه يعتبر آآ جورب شفاف لانه يشف عما تحته اذا الرقيق عندنا يحتمل ان يكون الشفاف ويحتمل ان يكون غير المتماسك كالذي اه صنع بطريقة معينة بحيث يكون فيه فجوات كل هذا يعتبر عندهم لا يصح المسح عليه لانه يكشف عن القدر - [00:14:03](#)

تم اه الجمهور يرون اشتراط ان يكون الجورب صفيقا. ومعنى الصفيق يعني الثخيل الغليظ اللي خيوطه اه اه ثقيلة هذا مذهب الجمهور ونقله بعضهم اتفاقا. ونقله بعضهم اتفاقا لكن الحقيقة ان فيه خلاف. القول الثاني في المسألة انه يجوز المسح - [00:14:30](#)

على الجورب الخفيف وهذا كل ما لبس على القدم صفيقا او غير صفيق وهذا ينقل عن عمر رضي الله تعالى عنه وينقل ايضا عن محمد وابي يوسف اصحاب ابي حنيفة وينقل عن داوود بل هو مذهب داوود واختاره ايضا ابن حزم الظاهري - [00:14:58](#)

واختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى وهو جار على قواعد شيخ الاسلام ابن تيمية وبعض العلماء ينقله عن ابن تيمية لكن الحقيقة لم اقف عليه عن شيخ الاسلام ابن تيمية وان كانت قواعد شيخ الاسلام تؤيد هذا القول - [00:15:23](#)

واما كلامه في شرح العمدة فهو يرى انه لا يمسح على الجورب آآ الرقيق هذا في شرح العمدة وتعرفون شرح العمدة مرحلة ابن تيمية يعني المتوسطة ان صحت العبارة قبل ان يجتهد الاجتهاد المطلق فهو مجتهد في المذهب - [00:15:42](#)

في المذهب والقول الثاني اقرب الى القواعد الشرعية. وان تجنب الانسان المسح على الجورب الرقيق خروجا من الخلاف فحسن لكن لو مسح عليه فالمسح ان شاء الله تعالى صحيح. لان هذا الشرط - [00:16:03](#)

ليس عليه دليل واضح وغاية ما يستدل على هذا الشرط بانه يقاس على الخف والخف عادة يكون ايش الجلد والجلد لا يكون رقيقا يشف عما تحته وان كان قد يكون خفيفا ليس ثقيلًا لكنه لا يكون شفافا - [00:16:25](#)

على كل حال اقرب القولين انه يجوز المسح على الجورب الخفيف مهما بلغت خفته ومنه جوانب النساء الخفيفة التي يلبسها يسمونها الجوارب الجلدية لا بأس فكل ما لبس على القدم - [00:16:47](#)

يجوز المسح عليه لان هذه رخصة يراد بها التخفيف يراد بها التخفيف وليس للشارع قصد في كونه جلد او غير جلد او ثقيل او غير ثقيل انما قصده التخفيف على الناس - [00:17:06](#)

لأنهم يلبسون هذا عادة. فاذا لبس بشرطه جاز المسح عليه والله اعلم طيب اشكال قالوا التي تثبت على القدم يشترط الفقهاء ان يكون الخف او الجورب يثبت بنفسه او يثبت بالنعل - [00:17:23](#)

اه قالوا واما اذا لم يثبت بنفسه فلا يمسح عليه. وهذا الشرط كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ليس له دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولكنهم قالوا لان هذه هي العادة - [00:17:48](#)

على كل حال الصحيح انه اذا لبسه وامكنه المشي عليه. ثبت بنفسه او ثبت بمغاط او ثبت بحبل. او لم يثبت اصلا فمسى عليه وسقط على القول الذي يصحح انه آآ لو خلعت الخف جاز لك ان تصلي فعلى كل هذا يجوز المسح عليه اذا لبس على - [00:18:02](#)

طهارة حتى لو انخلع او خلعت فالوضوء صحيح لكن لا تلبسه بعد ذلك على القول المختار اذا سواء ثبت بنفسه او ثبت بغيره او ثبت بنعلين مثل شراب ما في مغاط ولبسته عليه نعال صندل وربطتها مثلا - [00:18:27](#)

فثبت بذلك لا بأس ان تمسح عليه مع النعلين. وتصلي بالنعلين او تصلي به وحده لا بأس نعم طيب قال والجراميط الجراميط جمع جرموق والجرموق هو شيء مثل الخف. وبعضهم يقول هو خف - [00:18:53](#)

يلبس فوق الخف الاساسي فهو خف فوق خف. او هو شيء مصنوع ليلبس فوق الخف. ما فائدته فائدته له فائدتان اساسيتان. الفائدة الاولى عند شدة البرد. يلبس عند شدة البرد لكي يحمي القدم. فيكون الانسان لابس خف ثم اشتد البرد فلبس هذا الخف الثاني. يكون عادة اوسع من الخف الاصلي. وقد يكون - [00:19:21](#)

اقصر وقد يكون اطول الفائدة الثانية انه يلبس لحماية الخف من الطين والوحل والماء والتمزق ونحو ذلك. فهو يلبس حماية ايش؟ للخف الاساسي فهل يمسح عليه هذه المسألة اللي تسمى عند العلماء مسألة الجرموق. او مسألة الخف فوق الخف. او مسألة الجورب على الجورب - [00:19:51](#)

ما حكم المسح عليه في اختلاف بين اهل العلم واصح اقوال اهل العلم في هذه المسألة ان من لبسه على طهارة سواء الطهارة الاولى او طهارة اخرى بعد حدث عندما يحدث ثم يمسح على الجورب او يمسح على الخف الاول ثم يلبس الثاني على طهارة مسح - [00:20:22](#)

فانه يجوز له ان يمسح عليه ولكن يمسح عليه بقية المدة محسوبة ايش الاول الاول اما اصحابنا الحنابلة فالمشهور عندهم انه اذا مسح على الاول لم يجز له ان يمسح على الثاني - [00:20:55](#)

والصحيح انه يجوز ان يمسح على الثاني ولكن لا يستأنف مدة جديدة انما يكمل بقية المدة نعم لكن اعيد لابد ان يلبسه على طهارة بمعنى انه لو احدث ولم يتوضأ - [00:21:20](#)

ثم لابس الجورب الثاني او لابس الجرموق او لابس الخف الاخر نقول ما تمسح عليه لانك لم تلبسه على على طهارة طيب ماذا يصنع اما ان يدخل يده فيمسح على السفلي - [00:21:56](#)

او يخلعه ويمسح على السفلي لكن ان لبسه على طهارة جاز ان يمسح عليه طيب لو مسح عليه ثم خلعه اجاز ان يصلي بالسفلي وجاز ان يمسح للسفلي - [00:22:14](#)

ويكمل به المدة فله ان يمسح على السفلي اذا احدث وله ان يكمل لان الوضوء لا ينتقض بنزع العلوي لا ينتقض حتى بعض من يقول بان الوضوء ينتقض بنزع السفلي - [00:22:35](#)

لا يقول هنا ان الوضوء ينتقض بمسح بنزع العلوي ليش؟ لانه يقول ان السفلي والعلوي صار شيئا ايش واحدا له ظاهره وله بطانة لو راحت بعض بطانة بعضها عفوا الظهارة تمزق جزء من العلوي جزء من من ظهره او جزء من بطنه يجوز - [00:22:58](#)

فهكذا لو خلعه هذي واضحة طيب ماشي هذي مسألة الجرموق وضحت في احد ما فهم تفضل ها حد الجموط هم يقولون الجرم قد يكون قصيرا وقد يكون طويلا وعلى كل حال الصحيح ان يمسح عليه ولو كان دون الكعبين - [00:23:19](#)

لكن اللي دون الكعبين يكمل به يكمل بعده على السفلي الى ايش الى كعبي مثل ما قلنا او لم نقل لا ادري ومثله مثل الجرموق الان بالظبط الجزمات نعطيكم تنزيلها على الواقع - [00:23:48](#)

الجزمة الان او الكندرة او البوت او لها عدة اسماء زين هذه هي جرموق اذا لبستها على الشراب عند الحين لابس شراب ثم لبست عليه الكندرة التي دون الكعبين يجوز ان تمسح على الكندرة وتكمل على الجورب حتى تبلغ الكعبين - [00:24:09](#)

هذي هي هي مسألة الجرموق هي مسألة الجرموق نعم واضح الان لكن لابد ان تكمل المسح حتى تبلغ الكعبين وليس معنى بلوغ الكعبين انك تروح وتلف للكعبين لا. تمسح الظاهر حتى توازي الكعبة - [00:24:33](#)

والله اعلم. نعم طيب في الطهارة الصغرى يعني دون الكبرى وقد اجمع الفقهاء رحمنا الله واياهم على انه لا يجوز المسح على الجوربين في الطهارة الكبرى يعني في الاغتسال وهذا الاجماع محفوظ - [00:24:55](#)

وقد ثبت في حديث صفوان ابن عسال المرادي رضي الله عنه انه قال آآ امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفاف ثلاثة ايام بلبائهن الا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم - [00:25:19](#)

الجنابة لا يجوز فيها المسح على الجوربين وهذه مسألة اتفاق لا خلاف فيها بين اهل العلم. نعم تفضل ايش اذا كان قد خفف ايش ها يعني قصدك اذا واحد مثلاً اجنب - [00:25:37](#)

واراد ان آآ يتوضأ قبل النوم هل يمسح الجوربين؟ لا ما يمسح؟ ما يفيد المسح هذا ما يفيد والله اعلم نعم كسر الجنابة جيد اوقات كسر الجنابة انا ما انتبهت له - [00:26:07](#)

اه لا بالنسبة للوضوء الذي يشرع للجنب هو وضوء كامل. ليس فقط غسل الفرجين انما يشرع له غسل الفرجين ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً والنبي صلى الله عليه وسلم امر بهذا ولذلك يسن قبل النوم - [00:26:37](#)

ان تتوضأ اذا اردت ان تنام وانت جنب وهكذا اذا اردت ان تأكل يشن لك ان تتوضأ قبل ان تأكل اذا كنت جنباً وما اردت ان تغتسل وقد نص الفقهاء على هذا انه يسن قبل النوم ويسن قبل الاكل وقد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:56](#)

نعم لا تتوسعون في احكام الجنابة لم ندخل في باب الجنابة. خلونا الان في مسألة المسح على الخفين لكن لك ان تسأل سؤالك هذا في نهاية الدرس احفظه الى النهاية انا ما ابي نتشعب ثم يجيني واحد سلسلة ما تنتهي مثل ما قال الامام - [00:27:20](#)

انا سأسألكم عنه وجاوبوا بس في نهاية الدرس هذا هو يا بني هذه سلسلة من سلسلة لا تنتهي الحق بالعراق السؤال من قائل هذه العبارة ولمن قالها ولماذا قالها؟ وما نتيجة قوله لها؟ يلا هذي اربعة اسئلة هذي لطيفة قصة جميلة جدا - [00:27:43](#)

يعني ان بغيتوا بس نهاية الدرس نذكركم بالاجابة عليه عاد يمكن نقولها لكم ان كان في مجال ويمكن نحيلكم على الكتب نعم قلت قبل قليل يا ابا معاذ يسأل يقول لو مسحت على الكندرة مع الشراب - [00:28:10](#)

وفصخت الكندرة اصلي نعم تصلي بلا اشكال صلي وهذي اسهل من مسألة نزع الجورب الاساسي. هذي قلنا الظهارة والبطالة ذكرتها قبل قليل طيب نكمل. نعم طهارة الصورة قال يوم وليلة - [00:28:41](#)

من شروط المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في المدة المحددة شرعاً في قول اكثر اهل العلم رحمنا الله واياكم والمدة المحددة شرعاً هي يوم وليلة هي يوم وليلة - [00:29:02](#)

ومعنا اليوم والليلة يعني اربع يعني اربعا وعشرين ساعة بالتعبير المعاصر او اثنين وسبعين ساعة ثلاثة ايام بلياليهن في السفر وسيأتي الان كلامه على متى تبدأ المدة؟ اما ادلة المدة فاحاديث عديدة عن النبي صلى الله عليه وسلم اصحها حديث علي رضي الله عنه في صحيح الامام مسلم - [00:29:21](#)

قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر وهذي هذا التحديد التحديد قول اكثر اهل العلم رحمنا الله واياهم وانما خالف في هذا بعض العلماء كالامام مالك فقالوا لا تحديد في المسح - [00:29:45](#)

وهو قول ضعيف هذا قول يدفع في وجه الاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث اه ابي ابن عمارة في عدم التحديد فهو حديث ضعيف مضطرب عند اهل العلم - [00:30:06](#)

نعم نعم من الحدث الى مثله يعني من الحدث الى وقته من اليوم الثاني او الى وقته من اليوم الرابع بالنسبة للمسافر. ما معنى هذا الكلام؟ معناه انه يمسح من الحدث - [00:30:23](#)

ويعد اربعا اربعا وعشرين ساعة فلو توطأ وغسل قدميه ثم لبس الجوربين لا يبدأ الحساب من اللبس ينتظر ما يحسب الاربعة وعشرين ساعة متى يبدأ الحساب اذا احدث اذا احدث - [00:30:49](#)

معنى اذا احدث يعني اذا قضى حاجته او اتى بناقض من نواقض الوضوء كالنوم او الفسء او الضراط او اي ناقض من النواقض من الناقض انتقض وضوءك مثلاً الان الساعة مثلاً سبعة مثلاً او قل ثمانية مثلاً الساعة ثمان فرضنا - [00:31:10](#)

خلاص لك ان تمسح الى غد. الساعة ايش؟ ثمان. يجيك ثمان ودقيقة تمسح اذا جت ثمان ما عاد تمسح هذا معنى من الحدث الى مثله يعني الى الوقت الذي هو مثله من الغد - [00:31:33](#)

طيب من اين اتينا بهذا الكلام؟ قالوا هذا مأخوذ بالنظر والنص اما النظر فقالوا لان هنا توقيت شرعي والتوقيت هو الاستباحة الفعل والفعل انما يستباح من بعد الحدث فيكون التوقيت من الحدث الى مثله - [00:31:48](#)

لانه من يوم تحدث ابيح لك ايش ان تمسح قالوا وهذا يشبه التوقيتات الشرعية الصلاة مثلا متى تباح منذ جواز فعلها وهو دخول ايش؟ الوقت فكان كذلك هنا الاضحية متى يجوز فعل الاضحية؟ قالوا منذ اه اه دخول وقت - [00:32:16](#)

وليس العبرة يقولون بالفعل قد قد تضحى من الغد وكذلك الصلاة ليس العبرة بالفعل قد قد تصلي بعد نصف ساعة بعد ساعة بعد ساعتين من دخول الوقت لكن الوقت بدأ منذ دخوله منذ - [00:32:41](#)

فعل الصلاة احتسبنا. قالوا فكذلك منذ اباحة الفعل. هذا الدليل النظري وهما دليلان تقريبا ذكرت وهم بعضهم يوصلها الى ثمانية ادلة وتعليقات الدليل النقلي قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:57](#)

يمسح المقيم يوما وليلة. والمسافر ثلاثة ايام تحدد مدة المسح والمراد مدة جواز المسح قالوا وهنا محذوف مقدر تقديره يستباح المسح مدة يوم او ثلاثة ايام هذا دليلهم من السنة - [00:33:24](#)

والحديث انما جاء بهذا اللفظ من حديث خزيمة ابن ثابت الانصاري عند ابن ماجة وغيره وعند احمد ايضا ودليل اخر قالوا حديث صفوان ابن عسال المرادي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:46](#)

انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن قالوا فحدد ثلاثة ايام بلياليهن فهذه هي مدة اباحة المسح ولو قلنا انه لا تعتبر المدة - [00:34:03](#)

الا بعد المسح لكان تزيد لك مدة تزيد على اليوم وعلى الثلاثة الايام تزيد على الثلاثة الايام بساعة او بساعتين حسب بداية مسحك قالوا وبخاصة انه قال الا ننزع فدل على اننا ننزع بعد الثلاثة ايام ولا نزيد. طبعا هذا كلامهم - [00:34:26](#)

هو ما هو دقيق ولا هو موضع اني اقول والجواب عليه من وجوه. لانكم تعلمون الدرس مختصر لكن عموما هذا تعليقاتهم وهو الرواية المنصورة عند اصحاب الامام احمد المتأخرين. والقول الثاني في المسألة وهو رواية اخرى عن الامام احمد اختارها ايضا جمع من - [00:34:51](#)

اصحابه رحمنا الله واياهم ان المدة التابلت ده من المسح بعد الحدث الى المسح بعد الحدث وهذه الرواية اصح واظهر ولذلك النووي اختارها في المجموع قال وهي اقوى دليلا وان كان مذهب الشافعية - [00:35:12](#)

كمذهب احمد في على القول الاول والدليل عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم ثلاثة ايام وليلة فنص على ايش على المسح ليش احنا نقول فيه محذوف - [00:35:31](#)

تقديره يستبيح وعندنا قاعدة مفيدة في باب الاستدلال وهي من قواعد التفسير وهي قاعدة اصولية وتذكر في قواعد التفسير وفي كتب الاصول ايضا ان الاصل ما هو ها يعني جميل بس - [00:35:49](#)

وادق من هذا اللي حضروا معنا درس الجمعة ذكرتها انا لان كان الكلام على المسعى الخفين ها ما تذكرها الاصل عدم الحذف والتقدير. الاصل عدم الحذف يعني دعوى الحذف هذي دعوة بلا دليل - [00:36:15](#)

ثم التقدير اذا قدرت يقال لك وش الدليل على هذا المقدر؟ فعندنا خطوتين قبل ما نجى نستدر فلذلك ما له حاجة نقول في حذف ولا في تقدير نقول الحديث على ظاهره. ولذلك قال الامام احمد الحديث على ظاهره انه يمسح ثلاث - [00:36:38](#)

ايام ويوم وليلة كما هي الرواية الاخرى عن الامام احمد ذكر هذا النص عنه ابن آ ابن قدامة في ولا شك ان هذا القول هو الصحيح. هو القول اما التعليل ففي عدة تعليقات لكن من اجمل التعليقات ان نقول - [00:36:55](#)

ان التحديد لا يمكن ان يأخذ ليخرج عن ثلاثة اشياء اما ان يكون التحديد من اللبس وهذا لم يقل به احد الا قول يعني قول عن الحسن البصري. يعني قول ما هو يعني معتبر - [00:37:13](#)

من اللبس القول الثاني من الحدث القول الثاني الثالث من ايش من المسح طيب نيجي ننظر الى التوقيتات الثلاثة ايها الذي يعتبر عبادة من الثلاثة هل اللبس عبادة هل الحدث عبادة - [00:37:37](#)

هل المسح عبادة اذا الشارع انما يحدد العبادات لا يحدد الامور العاديات واضح؟ فتحديد الشارع انما هو للمسح لانه هو العبادة. اما اللبس فليس عبادة ولا الحدث عبادة بل الحدث مفسد للعبادة - [00:38:05](#)

وهذا التعليل يعني قد لا يوجد في الكتب التي تطالعونها فكتبوهم باختصار كما ذكرته لكم طيب وفي تعليقات اخرى واهمها ان اكثر الاحاديث الواردة في الباب تنص اما صراحة او شبه الصراحة على المسح - [00:38:32](#)

فمثلا حديث خزيمة بن ثابت نص قال يمسح المقيم. حديث علي في رواية احمد قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم هو في ما في ذكر المسح لكن في رواية احمد جعل النبي صلى الله عليه وسلم المسح للمقيم يوم وليلة فذكر المسح - [00:38:55](#)

وفي حديث صفوان بن عسال في رواية عن عند الامام احمد ايضا نص على ان نمسح ثلاثة ايام بلياليهن والا ننزع. فكل الاحاديث تذكر ايش المسح يكفي هذا في مسألة ابتداء المدة. اما انتهاءها فقد عرفناه احسب اربعة وعشرين ساعة او اثنين وسبعين ساعة وينتهي - [00:39:15](#)

نعم لكن تبقى هنا مسألة وهي يعني قد لا يذكرها المؤلف فنذكرها باختصار شديد مسألتان مسألتان المسألة الاولى اه هل يجب او هل تفسد الطهارة بانتهاء المدة ويجب النزاع او لا - [00:39:38](#)

قولان للعلماء المذهب تفسد الطهارة والصحيح لا تفسد الطهارة ولا يجب النزاع الا اذا اردت ان تتوضأ وضوءا جديدا لك ان تصلي بها نوافل وفرائض ما شئت. بعد الاربعة وعشرين ساعة اذا كنت مرت اربعة وعشرين ساعة وانت على وضوء - [00:40:01](#)

لك ان تكمل خمسة وعشرين ستة وعشرين سبعة وعشرين ساعة ثلاثين ساعة لان الشارع حدد جواز المسح ولم يحدد انتهاء ايش الطهارة الصحيح ان الطهارة لا تنتهي بانتهاء المدة ولكن لا يجوز اذا احدثت ان تمسح. طيب - [00:40:20](#)

المسألة الثانية اذا انتهت مدة المسح فمسح ناسيا او عامدا فما حكم صلاته وطهارته نقول لا تصح طهارته ولا صلاته سواء اكان عامدا ام كان ساهيا او غافلا او ناسيا او جاهلا - [00:40:47](#)

كان جاهلا نقول لا تصح فماذا يصنع؟ نقول يلزمك ان تخلع الجورب وان تعيد الوضوء من جديد اذا كانت مدة طويلة تفسد فيها الموالاة وتتوضأ من جديد. اما لو جاءك يسألك عقب دقيقة او دقيقتين او ثلاث تقول بس افسخ شرابك واغسل - [00:41:09](#)

قدميك لان الموالاة لا تنقطع بالدقيقة ولا بالدقيقتين ولا بالثلاث ولا بالخمس في حدود هذه المدة طيب نعم واصل يا شيخ جميل ذكرها المؤلف خلاص هذي شرحناها طيب اذا خلع هذي ما شرحناها مرت مرور عارض لو خلع الجورب او الخف - [00:41:32](#)

خلعه من عصره سواء كان واحد او اثنين. كان خف فوق خف او جرموق اذا خلعه هنا مسألتان المسألة الاولى هل تبطل طهارته بذلك فيه اقوال للفقهاء اصح الاقوال انها لا تبطل الطهارة. لا تبطل الطهارة - [00:42:08](#)

وله ان يصلي بطهارته السابقة ما شاء لكن وهي المسألة الثانية هل يجوز له ان يلبس الخف مرة اخرى فيمسح عليه لا اتفق العلماء الا قول اظنه عن الاوزاع الاوزاعي او النخعي وهو قول شاذ. لا يعتمد عليه - [00:42:30](#)

انه له ان يلبس وهذا قول ضعيف جدا والاعتبار الحقيقة نقول لا يجوز له بعد خلعهما ان يلبسهما مرة اخرى وهذا محل اتفاق كما قلت بين العلماء وله تعليل حسن وايضا هذا التعليل قد لا تجدنا في الكتب - [00:42:56](#)

يعني اذا يسر الله وانتهينا من كتابنا اللي هو حواشي الروض المربعة وحواشي التسهيل. ساذكره ان شاء الله فيه اه التعليل هو ان هذا اه يعود على اصل المسح بالبطلان. اصل - [00:43:16](#)

عفوا اصل التحديد تحديد المسح بالبطلة. فلو قلنا يجوز معناه انك اذا انتهت المدة او قبل ما تنتهي المدة تفصح وتعود تلبس تنشئ تنشئ مدة جديدة وهذا الشارع ما يقوله - [00:43:38](#)

وحدد لك ايش مدة محددة لا تزيد عليها وهكذا نقول في المسألة التي مرت علينا قبل قليل وهي مسألة ان المدة تكون للملبوس الاول اذا لبست الثاني او الثالث لك ان تمسح على الثالث على الرابع لكن المدة تكون ايش - [00:43:55](#)

الاول لان لو احتسبنا للثاني مدة جديدة وللثالث مدة جديدة. وللرابع مدة جديدة امسح سنة كاملة. لين تصير رجلك هذا كبرها من الشرابات هذا يعود على اصل التوقيت الشرعي بالبطلان - [00:44:15](#)

انتبهوا هذا القول لا يصح. ولا اعلم احدا من العلماء قال به الا احد مشايخنا الكبار قاله وهو قول يعتبر ضعيف ولعله لم ينتبه رحمه الله للاتفاق السابق وكل يؤخذ من قوله ويترك - [00:44:34](#)

وكل يؤخذ من قول قد تجدون في بعض الفتاوى وان كان انا شفته في بعض فتاوى المشايخ لكن ما هو واطح لاني انا سألت الشيخ عنه فاجابني بهذا الجواب نعم. ماشي - [00:44:52](#)

نعم لو ان انسان مسح في الحظر ثم سافر قالوا يتم مسح ايش مقيم او مسح في السفر ثم اقام رجع لبلده قالوا يكمل فقط يوم وليلة فان كانت قد انتهت اليوم والليلة خلاص ما عاد يمسخ - [00:45:09](#)

من اين لنا هذا؟ قالوا عندنا قاعدة اذا اجتمع اذا اجتنب اذا اجتمع الحذر والسفر غلب جانب الحظر دائما عندهم قاعدة اذا اجتنب حظر مش حظر حظر. وسفر يغلب جانب الحظر. يغلب جانب لماذا يغلب جانب يغلب جانب الحظر - [00:45:39](#)

لانه هو الاصل لانه هو ايش؟ هو سنرجع الى الاصل والقول الثاني في المسألة لا انا نأخذ بالنص ما علينا من القاعدة نأخذ بالنص طيب كيف نأخذ بالنص؟ النص نجى نشوف النص ماذا يقول نص النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال يوم يوم وليلة للمقيم - [00:46:05](#)

وثلاثة ايام المساء. طيب هذا الرجل الذي سافر وهو توه ماسح يعتبر مسافر او مقيم اذا تعال نطبق عليه عموم النص الرسول لم لم يستثني قال والمسافر ثلاثة ايام لباليهن الا اذا كان قد شرع في المسح قبل السفر فانه - [00:46:26](#)

لا يجوز له ان يمسخ الا هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا؟ ما قاله ولذلك تنتبه بعض القواعد تبطل النص بس ما عليك من القاعدة دائما ارجع للنص - [00:46:49](#)

والفهاء عندهم اشكالية انهم يقعدون قواعد احيانا هذي القواعد تكسر النص وتفسد النص وتبطل النص وتلغي دلالة النص فانت اذا وجدت مثل هذه القواعد تلغيها تلغيها وتعمل بالنص وهذي محل بحث جيد - [00:47:03](#)

انا ترى اذكرها عدة امثلة ولا عندي فيها ترى لا كتاب ولا عندي فيها بحث هذي لكني جيد لو ان انسان مهتم بالقواعد الفقهية او قواعد الاصولية التي قد تبطل بعض النصوص - [00:47:21](#)

فيذكرها ويقعدها ويذكر عليها امثلة ويجعلها بحث لطيف يعني بس يبيله واحد متتبع يعني طيب على هذا الكلام على هذا الكلام نقول من بقي من مدته شيء وهو مقيم ثم سافر يعني مسحته ثلاثة وعشرين ساعة - [00:47:35](#)

في الساعة الاخيرة اللي هو الاربعة والرابعة والعشرون في الساعة وهي الرابعة وهي الرابعة والعشرون سافرت نقول تكمل مدة ايش كم تسمح تسعة واربعين ساعة لا مو باثنين وسبعين تسعة تكمل تسعة واربعين اللي هي ثمانية واربعين يومين والساعة اللي معك هذي صارت تسعة واربعين - [00:48:03](#)

واضح والعكس بالعكس بمعنى انك اذا سافرت ثم اقامت نقول انت الان مقيم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول للمقيم يوم فلنقل ان كنت مسحت نصف يوم تكمل نصف يوم. اذا كنت مسحت عشرين ساعة تكمل اربع - [00:48:28](#)

اذا مسحت ثلاثة وعشرين ساعة تكمل ساعة. اذا مسحت خمسة وعشرين ساعة ما عاد تمسخ لانك اصبحت مقيم ما عاد لك شيء ما عاد لك شي وهذه المسألة الاخيرة متفق عليها بين الفقهاء ان انه اذا كان مسافرا - [00:48:49](#)

ثم اقام انه يكمل مسح ايش مقيم الا بن حزم الظاهري فقد شد في هذه المسألة ولا حاجة لنا بقوله لكن اشرت الى اشارة لانه قول شاذ اللي يبييه يروح يراجع في - [00:49:08](#)

في كتاب المحلى طبعاً مثل ما قلت مرارا يعني ارى ابن حزم لا ننصح ان احد يراجع المحلى فيها لانها تلخبطه بس انا اذكرها احيانا للفائدة طيب ماشي نعم اي نعم المسافر - [00:49:23](#)

نعم نعم. نعم من المسح. ولذلك اصحابنا الحنابلة هنا والشافعية يتناقضون في هذه المسألة فيستثنون هذه المسألة من مدة المسح فيقولون لو احدث مقيماً ثم سافر سيكمل مدة سفر يكون مدة سفر - [00:49:50](#)

ما لم يمسخ قالوا فان مسح يكمن مدة آآ حظر والصحيح على كل حال انه اذا سافر ريح نفسك تريح راسك من اذا سافر يكمل مدة مسافر واذا رجع يكمل مدة - [00:50:15](#)

مقيم. فان كانت انتهت ما عاد للشيء. خلاص نعم المسألة العمامة يعني الجمهور لا يجوزونه وانما هو من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله ولا شك انه هو الصحيح لانه - [00:50:31](#)

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول ابن حزم في ستة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان يمشي على العمامة. من اصحها او اصحها حديث - [00:50:58](#)

بن شعبة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وناصيته فالمسح على الخفين العمامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث صحيحة - [00:51:08](#)

فما دام انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز بلا ريب لكن اختلف العلماء في شروطه هل يقاس في جميع الشروط على المسح على الجوربين؟ فيكون له مدة اربعة وعشرين ساعة المقيم - [00:51:29](#)

وثلاثة ايام للمسافر ولا بد ان يلبس على طهارة ويأخذ احكام المسح من حيث انه اذا انخلع بطة الطهارة او ما تبطل الطهارة ولا يجوز ان تلبسهما الصحيح من قوله العلماء - [00:51:43](#)

انه له احكامه الخاصة وانه ليس له شروط المسح على الخفين لانه لم يدل دليل على انه يشترط له شروط المسح على الخفين لكن عموما احيين في عصر هذا قل لبس العمام لكن من لبسها العمامة من لبس العمامة جاز له ان يمسح عليها والمراد بالعمامة هي العمامة المكون - [00:51:59](#)

هي التي تدار على الرأس واصحابنا الحنابلة يقول لابد ان تكون غير مصمتة معانا غير مصمتة قال لابد ان يكون لها ذؤابة او تكون محنكة محنكة انها تدار تاخذ دورة او دورتين على الراس ثم يجعل جزء منها يجيب واحد من اطرافه ويحطه ايش تحت الحنك - [00:52:22](#)

هذي تسمى ايش؟ المحنكة. ليش؟ او لماذا قالوا اما الذؤابة فهو الذيل الخلفي هو ان يكون لها طرف من الوراى يسمى الذؤابة كأنه شبهوه بالعميلة ذؤابة المرأة او ذؤابة الرجل التي تكون من الشعر - [00:52:51](#)

قالوا لان هذه عمام المسلمين وعمائم العرب. اما المصمتة التي بس تدار دورتين او ثلاث دورات بدون ذؤابة ولا يقول هذه عمام اليهود ولذلك كرهها كثير من اصحابنا الحنابلة رحمنا الله واياهم. والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله انه يجوز - [00:53:13](#)

المسح على العمامة المصمتة لانها ايضا من عمام العرب ومن عمام المسلمين ولم يختص بها اليهود وهذا هو الصحيح واختاره ايضا العلامة ابن عثيمين رحمنا الله واياهم جميعا فعل هذا يجوز المسح على العمام بانواعها يجوز المسح على العمام بانواعها وليس لها مدة والفرق ظاهر بين العمامة والجورب العمامة - [00:53:33](#)

ما في احد يلبس عمامة اربعة وعشرين ساعة اصلا بتطيح منه اصلا. ولا ييفصخها اذا قعد في بيته فصخها. القياس مع الفارق ما احد يلبس العمامة اربعة وعشرين ساعة. بخلاف - [00:53:56](#)

الترب والخف احيانا تقدر تلبسه اسبوع ولا شهر اما العمامة ما تقدر تلبسها المدة هذي. فلذلك يعني احد اصلا ما احد يلبسها الا نصف ساعة ساعة فممن لبسها على طهارة او على غير طهارة جاز له ان يمسح - [00:54:10](#)

عليها وايضا هناك فرق بين المسح على الامامة والمسح على الجورب فان العمامة ممسوح على ممسوح والجورب ممسوح على مغسول فلذلك الممسوح على الممسوح يكون اخف لان اصله خفيف. اصله خفيف. فلذلك يخفف فيه الشارع. بخلاف اللي اصله مغسول - [00:54:27](#)

خفف فلا يحتاج الى تخفيف ايش اخر طيب ماشي. والمسح على العمامة يكون على ظاهرها على اكوارها الظاهرة. ويسن المسح معها على ما ظهر من الرأس على ما لو ظهر من الرأس شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية لانه كانت عمامته مرفوعة قليلا ظهر الناصية فمسي عليها ويسن المسح - [00:54:52](#)

على الاذنين اذا كانت بارزة اما اذا لفها حتى غطت الاذنين فلا يمسح على الاذنين لانه يكفي ان يمسح على العمامة نعم نعم يعني مثل الاذنين مثل طرف الشعر مثل طرف الشعر من من الخلف كل هذا جرت العادة - [00:55:17](#)

لو مسح ما حكم المسح على الشماغ؟ الشماغ بوضعه الحالي لا يجوز المسح عليه ولا الطاقية ايضا لكن لو اتخذ الشماغ عمامة العمامة

والشيعية اي خرقة تلفها صارت عمالة فلو اتخذ الشماع غمامة اصبح الشماع ايش - 00:55:40

يجوز المس عليه. لو جاب الشماع ولفه ولفه على راسه لفتين ثلاث لفات. زين ثم وطف له ذبلا اللي هو ذؤابة او وطف له حنكا او لم يضع له لكنه لفة اكوارا ليس مجرد حطة انما كوره لان العمامة لا تكون الا مكورة - 00:56:09

دورين او ثلاثة او اربعة بعضهم يحط لها خمسطعشر كور بعضهم يحط هذا من الاسراف في العمائم ويفعلونه بعض اخوانا يحطون وثم يلف لك يقعد يلف له يوم كامل. هذا اسراف - 00:56:29

ما له وجه يعني على كل حال يعني ترك هذا احسن نعم. لحظة ها لا بأس يسمونها الاولين الطاقية القلنسوة. فلا بأس يمسح على الاكوار ما هو بلازم يمسح على الوسط اللي هو القلنسوة. واختلفوا لو مسح على القلمين - 00:56:44

وهل يصح الاولى انه لا يمسح على القلم سوى وحدها لا ينبغي ان يمسح على القلم سوى يعني الطاقية وان يمسح على ظاهر العمامة على اقوالها. نعم ماشي ومن شرط - 00:57:06

نعم لابد ان يلبس الجوربين والخفين على طهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرا ولقوله ايضا في حديث صفوان بن عسال اذا لبسنا ذلك على طهارة الا ننزع ثلاثة ايام هذا جاء في رواية الامام احمد هذا وفي رواية - 00:57:25

غيره واما العمامة فهذه محل خلاف ذكرته قبل قليل والصحيح انه لا يشترط للعمامة ان تلبس على طهارة لعدم ما يدل على ذلك وعلى هذا فقد ذكرنا الان عدة شروط للمسح على الخفين ذكرنا نذكرهما نذكرها مرتبة في نهاية اللقاء. نعم - 00:57:48

الجبيرة هي ما يوضع على الكسور والجروح من الاعواد او الاخشاب او اللفائف او الجبس او البلاستيك الحين في يسمونها جبائل البلاستيك مثل هذي بلاستيكية ها اي نعم يسمونه الجبيرة البلاستيكية هذي معاصرة. هذي تسمى الجبائر - 00:58:13

قال القذافي في الذخيرة اجمع الفقهاء على صحة صلاة من مسح على جبيرته وقد نقل الاجماع في على صحة الصلاة بالمسألة الكبيرة وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الاربعة على انه يمسح على الجبل - 00:58:47

وقد ثبت هذا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصحه ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح رواه البيهقي وغيره انه يمسح على العصائب ويغسل ما حولها - 00:59:05

وجاء هذا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اسانيدها كلام كابن عباس وعلي رضي الله عنه وجاء مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح. قال البيهقي لا يصح فيه شيء مرفوع الى النبي - 00:59:22

صلى الله عليه وسلم لكن العمدية في هذا الاثار واتفاق التابعين واتفاق الفقهاء رحمنا الله واياهم مع القياس مع قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فهذا هو الذي يستطيع في هذه الحالة - 00:59:36

ولم يخالف في هذا فيما اعلم ايضا الا ابن حزم رحمه الله فانه قال لا يمسح على الجبائر وقال يسقط الغسل ويسقط المسح ويصلي على حسب حاله. وقول الجمهور اولى وقول الجمهور اولى لكن قد يقال - 00:59:51

يشدد فيها كثيرا لا يشدد لو ان واحد يعني اخطأ ولا تساهل ما يشدد عليه في هذا الباب لان ما فيها اصل معتمد قاطعا الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو القياس والاتفاق المشار اليه - 01:00:08

فعلى هذا يمسح على الجبيرة لكن يمسح عليها من جميع جوانبها. يمسح عليها من جميع جوانبها. واما الطرف خارج عن محل الفرض فلا يمسح عليه. فلو كان عليه جبيرة من من هنا مثلا من الرسخ - 01:00:25

الى آ طرف الذراع الى نصف الذراع مثلا فانه يمسح الى حد ايش المرفق يمسح من جميع الجهات. من جميع الجهات ويكون المسح على ماء. ما يكون يمسح بيد ناشفة يمسح بيده على ما يمسح بيده على ماء - 01:00:42

واذا كان يظله الماء يخففه ما استطاع يخففه ما استطاع لكن لو كان المسح يظره يسقط المسح الى التيمم ستكون الاحوال عندنا ثلاثة او اربعة اظبطوها واكتبوها ان شئتم الحالة الاولى - 01:00:59

وهي الاصل لو كان الانسان عليه جرح او عليه حرق او عليه شيء الحالة الاولى ان يغسله الا اذا تضرر لكن بعض الجروح لا يتضرر بالغسل فنقول ايش؟ الاصل ان تغسله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:20

لعمران قال انا رجل ببواسير كيف اصلي؟ قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع نقول الاصل ان تغسل. طيب الحالة الثانية ان لا تستطيع ان تغسلها فتمسح مسحاً - [01:01:40](#)

ان لم يكن عليها جبيرة تمسحها مسحاً. او حتى كان عليها جبيرة تمسح على الجبيرة. او كان عليها وسوق او كان عليها شاش او كان عليها فيها اي شيء موطوع لحمايتها فتمسح عليه. اذا الحالة الثانية انك تمسح - [01:02:00](#)

تمسح سواء اكان عليها شيء يحميها او لم يكن. طيب تعجز عن المسح ما تقدر تمسح سواء مباشرة او عن طريق اللصقة. او الجبيرة هي الحالة الثالثة ان تترك هذا وهذا وتتييم لهذا المتروك. تتييم له - [01:02:19](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منهم استطاعوا وانت عجزت عن بعض الوضوء فالعجز عن بعضه كالعجز عن كله فيقول الله عز وجل فاتقوا الله ايش؟ ما استطعتم وانت قادر الان على ايجاد البديل وهذا هو الصحيح وهو مذهب الامام احمد والشافعي خلاف - [01:02:43](#)

لمالك وابي حنيفة رحمة الله عليهما اذا هذه ثلاثة احوال وان شئت فصلت الثاني الذي ذكرناه فتجعلها ثلاثة تصير اربعة وبالاجمال ثلاثة نعيدها باختصار الاصل الغسل. فان لم يتيسر المسح والمسح نوعان قد يكون بحائل او بغير حائل. الحالة الثالثة العجز عن المسح - [01:03:02](#)

نتنقل الى التيمم. طيب التيمم متى يكون وكيف يكون التيمم لا يكون اثناء الوضوء فان ادخل الوضوء. فان ادخل التيمم مع اعضاء الوضوء بدعة كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:03:27](#)

وان كان المتأخرون الحذرون انه هكذا يفعل لكنه لا اصل لذلك والصحيح من قول اهل العلم انه بعد ان ينشف اعضاءه يتيمم بعد ان ينشف اعضاءه لكن لا يكون بينهما فاصل ايش - [01:03:41](#)

طويل يتمم بعد الوضوء مباشرة. لكن بعد ما يجفف اعضاءه حتى لا تتطين يداه وجهه والله اعلم باقي شي كثير ولا اي عطنا عشان نفتتح مجال نعم لو تعدى اه الشد موضع الحاجة يعني موضع هذا الجرح او الكسر. موضع الحاجة شوي قدامه وشوي وراه - [01:03:58](#)

اللي جبرك ما شاء الله جبص كما يفعلونه الحين يجبرون لك الرجل كله وتلقاهم ما غير تحت فاصحابنا الحنابلة يقولون لا لا يكتفى هنا بالمسح طيب ماذا صنع قال اذا استطعت ان تزيل الزائد وتغسل وجب. اما استطعت تتييم - [01:04:30](#)

والقول الثاني في مذهب احمد وغيره انه يكفي المسح يكفي المسح لكن اذا كان بالامكان ازالته تزيله واذا كان يصعب ازالته او تتضرر يكفيك المسح عليه والله وهذا القول اصح ان شاء الله وهو المتوافق مع اصول الشريعة قال الله جل وعلا ما جعل - [01:04:51](#)

في الدين من حرج. قالوا ولانه اصبحت بهذه الحالة مضطرا اليه لانه لو كسره يمكن يتضرر. لو فصار مضطرا اليه تبعا فجاز المسح عليه كاصله والله اعلم. نعم باقي شي - [01:05:09](#)

نعم يستمر يعني ان لانه لا توقيت في المسح على الجبائر لا توقيت في المسعى بخلاف المسعى على الخفين. المسح على الجبائر له ان يمسح يوم ويومين وشهر وشهرين وثلاثة واربعة وسنة. ما دامت الجبيرة موجودة حتى - [01:05:28](#)

كلها فاذا ازالها وجب عليه بعد ذلك ان اه اه يتوضأ فيما يستقبل فيما يستقبل الوضوء القادم يتوضأ والغتسال القادم يتوضأ. وقال بعض اهل العلم انه اذا حلها توطأ مطلقا او اغتسل مطلقا ان كان قد مضى عليه جنباً - [01:05:47](#)

واختار شيخ الاسلام لانه يكفي ما مضى وان هذا آآ انه يكتفي فقط بما يستقبل وهذا ان شاء الله اقرب القولين قال والمرأة في ذلك كالرجل بس كذا ما قال الا العمامة - [01:06:11](#)

ها اي موب عندك هذا موب عندك عجيب اه نعم المرأة في هذاك الرجل يعني المرأة في المسح على الجوارب كالرجل قال الا في المسعى عمامة لانه لا يجوز للمرأة ان تلبس ايش - [01:06:31](#)

العمامة لانه من التشبه بالرجال وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي انه قال لعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ومن - [01:06:54](#)

الرجال وهذا من الكبائر فلا يجوز للمرأة ان تشبه بالرجل بسبب سيئة. لكن اختلف الفقهاء في المسح في مسح المرأة على الخمار على الخمار تضعه على رأسها والمشهور في مذهب الامام احمد ان المرأة لها ان تمسح على الخمار المدار تحت حلقها - [01:07:06](#)

يعني الخمار اللي تحطه المرأة على رأسها وتلفه آآ على آآ رقبته هل يجوز للمرأة ان تمسح عليه وقد ثبت عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تمسح على خمارها - [01:07:24](#)

وهو مقيس على العمامة. لان هذا بالنسبة للمرأة كالعمامة بالنسبة للرجل. ولذلك الصحيح انه يجوز للمرأة ان تمسح على ثمار اذا كان بحيث انه يصعب حله بحيث انه رابطته يعني اما اذا كان شي موضوع - [01:07:38](#)

الوضع كالغتره اللي يضعها الرجل فلا. اما اذا كان خمارا مدارا تحت حلقها او مصلح بحيث انه يلبس بس بطريقة يعني مغلقة فهذا لا بأس. ومنه الشيلة الشيلة والمسفع عند حريمنا الاولات. الان ما عاد احد - [01:07:58](#)

بس لا شيء له لا مشفع. لكن لا بأس انه يمسح عليها اذا كانت المرأة من اول المرأة حتى في بيتها. عند اهلها تلبس شيلة تحط رأسها بالشيلة ولا يسمونها المشفع فهذا اذا كان يعني - [01:08:18](#)

مدارا ومحنكا فلها ان تمسح اما اذا كانت تضعه هكذا وضعها فلا فلا تمسح عليه. مثل ما نقول آآ في الرجل لانه ليس عمامة ولا في العمامة وانما جاء الشرع بالمسح على العمام والمسح على العمامة - [01:08:37](#)

طيب اه نكتفي بهذا القدر في هذا الباب اذكر بان هذا الدرس هو الدرس الاخير في هذا الفصل ونلتقي ان شاء الله في الفصل القادم بمشيئة الله تعالى نفتح مجال للمسائل اللي عنده مسألة - [01:08:54](#)

المعتاد نبدأ من الجهة اليمنى ثم اليسرى الله يحفظك بارك الله فيك وعليكم السلام الله يرباك نعم بالنسبة لشروط المسح على على الجوربين ها الشافعي للامام احمد لا الشافعي لا يقولها للامام احمد فالامام احمد اجل من ان يقال له هذا - [01:09:11](#)

ايه ايش ابوه الصحيح انا ذكرته ايه هذا جوابك القائل من هو قلنا الامام مالك انك ذكرته. المقول له نقولها لكم ولا نخليها بعدين اقولها المقول له اسد بن الفرات اسد - [01:09:43](#)

ابن الفرات والمناسبة التي قيلت فيها ان اسد ابن الفرات جاء من بلاد المغرب من بعيد للامام مالك. فالامام كان يقدر له انه جاي من هذه المسافة الطويلة فكان يسمح له بالسؤال اكثر من غيره يعني - [01:10:09](#)

فاستغله الطلاب لان الطلاب يعني يجلون مالك. مالك اذا جلس ما حد يقدر يناقشه واللي يسأله يعني ما يجروون عليه وما يفتح مجال كثير للاسئلة لكن يفتح الاسد ابن الفرات تقديرا - [01:10:32](#)

تعنيه يعني وصار الطلبة يعطونه المسائل اسأل لنا الشيخ اسأل لنا كذا صار يسأل وهو ما انتبه يعني احيانا الانسان ينسى الحكمة لابد الحكمة انك ايضا ما تكثر على شيخك حتى تملله يعني - [01:10:52](#)

خاصة مالك يعني وطبعا العلماء من قديم هذان الاسلوبان آآ مالك كان هذا السوء. ابو حنيفة كان بعكسه تماما حتى العلماء في يومنا هذا موجود الشكل هذا تجد بعض المشايخ - [01:11:11](#)

اجمل حتى تسأله ولن يسمي لكم يعني مشايخنا درسنا عندهم معروفين لو بتسأله تعرق قبل ما تسأله. ما تقدر احيانا ينزغك احيانا يعني وفي مشايخ سبحان اللي يعطي يعني رحابة صدر عجيبة - [01:11:35](#)

ساسمي لكم واحد من هؤلاء لانه غريب الله يغفر له. شيخنا الدكتور ابراهيم الصبيحي عجيب جدا في الاسئلة هذي كان يعني يفتح مجال للمناقشة واذا ما ناقشناه هو يثير الاسئلة - [01:11:55](#)

المناقشات ايش رايكم في كذا؟ ايش ما تجاوبون في كذا؟ ايش تقول في كذا؟ وش عندك في كذا؟ يحب المناقشة وطبعا من اجلهم شيخنا بن باز الله يغفر له الشيخ ابن باز شيء عجب - [01:12:11](#)

شيء عجب يتحمل ويصبر شيء عجيب يعني شيء عجيب ومن الموجودين شيخنا الشيخ عبد المحسن العبيكان يعني انا قرأت عليه قرابة ثلاثين سنة ولا زلت تقرأ عليه وهو فقيه جليل يعني - [01:12:25](#)

وعجيب والله في الاسئلة وفي النقاشات حتى في طلبة يحضرون عندنا يعني يجوني يسألوني احيانا انت والشيخ يقول هذا اسلوب

انا واياه. تناقش احيانا لين تمعطش وش والشيخ حبيب ويحب النقاش يعني - [01:12:43](#)

وان كان خلال الثلاثين سنة عاتبني مرة واحدة عاتبني مرة واحدة الله يجزاها عنا خير يا عبد الرحمن يعني شديت علينا اليوم في النقاش يقول اعتذرت من قبلت رأسه واعتذرت منه قلت والله انت فتحت لنا المجال - [01:13:06](#)

ولا انا اجلك لكن انت اللي تعطينا المجال وتحب اننا نناقش بعض المرات اسكت اشوف يعني احيانا النقاش ما له يعني الشاهد انه وهذا الحمد لله هو اكثر مشايخنا طبعاً على هذا - [01:13:25](#)

لان العالم ينبغي له ان يكون يعني يشرح صدره لطلابه يعني ايش فائدة الدرس؟ ايش الفرق بين الدرس وانك تسمعها في المسجل كورونا انا قد يميني شوي مسجل اه تسمعها عن طريق الجوال الحين ولا عن طريق الام بي ثري ولا عن طريق - [01:13:44](#)

شو الفرق؟ قاعد ساكت كذا بس هذي فائدة النقاش النقاش وهي فائدة انك تدرس على العالم لانه يعطيك مجال للنقاش اذا عرفك انك طالب علم وانك جيد واسئلتك جيدة يفتح لك مجال انك تناقش - [01:14:04](#)

طيب الشيخ ابن عثيمين طبعاً تعرفون ابن عثيمين امام في هذا الباب رحمه الله وهم واجد المشايخ في هذا يعني طيب نرجع نرجع اي نعم سلسلة بنت سلسلة قلنا لكم اسد ابن فرات وعلمناكم السبب - [01:14:22](#)

انه الطلاب كانوا يعطونه. فالامام مالك طبيعته تأبى طبعاً كثرة الاسئلة والمناقشات فقال له بعد ما كثر عليه قال يا بني هذه سلسلة بنت يعني المناقشات والحوارات ذي سلسلة ما تنتهي لو اقعد افتح لك مجال - [01:14:44](#)

ما تنتهي لكن ان اردت هذا فالحق بالعراق يستلحق بالعراق؟ يعني اذهب الى اهل الرأي يعني اصحاب ابي حنيفة ابو حنيفة كان قد توفي رحمه اصحابه هم اللي يفتحون المجال للنقاشات اما احنا الحجازيين لا - [01:15:00](#)

تعرفون مكان من قديم اسمه مدرسة العراق ومدرسة الحجاز. اكبر مدرستين في الفقه الاسلامي. مدرسة العراق ومدرسة طبعاً في مدرسة مصر ومدرسة الخراسان ومدرسة الشام. لكن اشهر المدارس هاتان المدرستان - [01:15:18](#)

لحق بالعراق وحصلت له قصة طويلة جميلة جداً يعني ليس هذا مجال اني اقراها لكن احيلكم على ترجمة اسد ابن الفرات. او على تاريخ الفقه الاسلامي وهي قصة جميلة جداً تستنبط منها فوائد يعني - [01:15:36](#)

رحمة الله على الجميع. نعم نفتح المجال تفضل يا شيخ عبد الله لا من مسح السؤال من مسح على الطهارة الاولى تجديداً قبل ان يحدث هل تحسب؟ لا ما تحسب. ما تحسب - [01:15:54](#)

آآ ولا اعرف احد يقول بهذا القول لا اعرف احد يقول انه يبدأ من اول مسحة ولو قبل الحدث. لا اعرف هذا انما فيه قول الحسن انه من اللبس اما من اول مسح مطلقاً - [01:16:18](#)

لا انا لا اعرف لم اقف لم اقف وان كان هو قول محتمل لكنه لا اعرف احد يقوله الله اعلم يقف على احد يقول بهذا قديماً فليرشدنا اليه والله اعلم. نعم - [01:16:39](#)

ها تفضل لا هم يقولوا من الحدث من الحادث وهذه مسألة مشكلة مشكلة ولذلك ابن حزم كان ادق انا ما بغيت طبعاً اذكر هالكلام هذا بس عاد انت سألت انا نجيب لك سؤالك - [01:16:55](#)

ابن حزم يقول ليس من الحدث يقول من انتهاء الحدث قال لان الحدث قد يطول واطول حدث ما هو على كلامهم يبدأ من اول النوم لان هذا الحدث. وعلى كلام من حزم من اخر النوم يعني من الاستيقاظ. وهذا ادق - [01:17:25](#)

ادق ولو اردنا التصحيح فهذا اصح وهو قول متأخر الشافعية ذكر هذا متأخر الشافعية ذكروا هذا القيد قالوا بعد انتهاء الحدث هذا اللي وقفت عليه قد يكون وجد لغيرهم لكن لما تتبع هذا - [01:17:47](#)

هذا اللي اذكره الان مما مر علي اي نعم واظن هذا الذي ذكره ابن حجر الهيتمي لانه من ادق الفقهاء الشافعية رحمنا الله واياه دقيق جداً انه على هذا هم يقولون ما قيده من من انتهاء الحدث. ها - [01:18:09](#)

انا لا اعرف لهم تقييد ولم ابحت لكني ما مر باحد يقيده بهذا انا ما كنت اعرفه الا عن ابن حزم ثم وقفت عليه لمتأخري الشافعية لكني لا اذكره - [01:18:33](#)

ويعني لو سيذكر سيذكر اما في الانصاف ولا في الكشف ولا في الفروع لكني انا لا اذكر احد ذكره ويحتمل انهم ذكروه. انت يسر لك تشوف ذا الثلاثة الكتب ذي تتأكد - [01:18:47](#)

وتقول لي وجدته او لم يجد جبريل النص ما ان كنت لا اظن انه موجود. يعني انا اطالع دايم الكشف والانصاف دايم اراجعها. وهذي دقيقة انا ادورها يعني لما مرت علي في كتب الشافعية انتهت لها - [01:19:02](#)

اما الحنابلة ما شفتهم يذكرونها تفضل يا شيخ ايه ايه هم يعني التعبير يقولون هل العبرة بدخول الوقت والا بالفعل الحنابلة عندنا يقول العبرة بدخول الوقت هذا في الصلاة يعني اذا دخل عليك الوقت - [01:19:18](#)

سافرت لا تتلخص لا بالجمع ولا بالقصر والقول الثاني وهو الصحيح انه العبرة بالفعل او بالاداء اذا دخل الوقت ثم سافرت انظر ان صليت في البلد لا تترخص. ان صليت خارج البلد تترخص بالجمع والقصر - [01:20:05](#)

وهذا اصح القولين تفضل ما عندك شي في الجوال ولا ما تابعت اليوم محمد ما حكم الجورب المخرق صحيح من قول العلماء وفيه يمكن اربعة اقوال للفقهاء انه يجوز المسح على الجورب المخرق ما دام الانسان يلبسه - [01:20:22](#)

تلبسه ورايح به وجاي اما ومخرق الذي لا يلبس عادة هذا ما يمسح عليه. مثل واحد نص رجله طالعة لا ما يلبس عادة فلا يمسح عليه ما شاء الله انتصرت الف باء جيم ها - [01:20:50](#)

تفضل سقط كله ولا سقط عقبه بس ما يسأل اخونا الله يحفظه اسمك ايش اخونا ابراهيم يقول لو ان الشراب انخلع مني الى نصف القدم نقول خلاص ما عاد تمسح عليه ولا ترجعه - [01:21:05](#)

لكن وضوءك باقي. وضوءك باقي اما اذا انخلع سواء انخلع بقصدك او بغير قصد. بارادة او بغير ارادة. لكن لو لم ينخلع انما تحرك بحيث صار عقبه صال عقبه في النص - [01:21:38](#)

لكن الجورب لا يزال لم ينزل عن الكعبين. هذي محل خلاف بين الفقهاء والصحيح انه لا يؤثر ما دام ما انكشفت القدم اذا صار العقد هنا شراك صار هنا طرفه - [01:21:56](#)

رجعه ما في بأس ما دام ما انكشفت القدم اما اذا انكشفت وهذا انكشاف ظاهر. اما لو انك يسير جدا هذا لا بأس ما يضر ان شاء الله الاكتشاف اليسير يعني الشريعة - [01:22:09](#)

جاءت بالعفو عن اليسير تعدينا يا شيخ ايوة ما فهمت سؤالك. بابا ايوة معنى الاصل ما فهمت ايه على طهارة نعم اي نعم اني البس. ايه. ايه نعم وهكذا تفضل يا شيخ - [01:22:22](#)

في اي صورة مطلقا لا يعني الجمع بين المسح والتيمم ان قلت اه مطلقا فالخلاف معروف عندهم وان قلت على عضو واحد في الصحيح لا يجمع هذا اللي يقوله شيخ الاسلام. يعني ما ما تجمع تمسح هذا العضو وتيمم عنه. هذا اللي ما له اصل - [01:23:07](#)

اما الجمع بينهما مطلقا بمعنى انك اه اه تتوضأ ولا تستطيع فتتيمم لا تغسل ولا تمسح فتيتات. هذا اللي فيه خلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة والمالكية ذكرتها قبل قليل. فاحمد والشافعي يقول يجمع. ومالك - [01:23:49](#)

ابو حنيفة يقول لا يجمع يسقط المسح في هذه الحالة. ويسقط التيمم. وعند ابي حنيفة قاعدة انه العبرة للاكثر فان كان اكثر جسمه مجروح يكتفي بالتيمم. وان كان اقل الجسم مجروح يكتفي بغسل المتيسر ولا ولا يتيمم. نعم - [01:24:11](#)

تفضل تفضل نتكلم مع صعيدك انت قبله ذكرنا الجواني للحمية يجوز المسح عليها من مسح بعد انتهاء المدة ولم يذكر الا بعد صلاة او صلاتين او ثلاث. نقول تتوضأ وتعيد الصلوات كلها - [01:24:32](#)

واليك كيف ما اسمع زين ايه لا تصح صلاته لا تصح صلاة من مسحها بعد انتهاء المدة ولو كان ناسيا عوفي ولذلك لا نؤثمه لا نؤثمه لا نؤثمه لكن صلاته لان هذا شرط لصحة الصلاة. الشروط لا تسقط - [01:25:03](#)

الشروط لا تسقط نعم الا اذا كانت تركية فالتروك هي التي يسقطها العلماء على المختار والا بعد بعضهم لا يسقطها اما الفعلية يعني الشرط المأمور به غير الشرط المنهي عنه - [01:25:39](#)

تفضل من صلى بوضوء باطل وهو امام فصلاته هو وحده باطلة وصلاته خلفه صحيحة لكن اذا عرف او ذكر في اثناء الصلاة وجب

عليه الخروج ما يجوز انه يكمل الصلاة - [01:25:54](#)

نعم ايش القبع الشتوي هل يكون مثله مثل العمامة بعض العلماء يرى هذا وانا اقول ان كان انه فعلا مثبت وكذا فلا بأس ان تمسح عليه لكن اذا كان مجرد قبع فوق لا لكن ذا اللي حط ويزبط ويرصرص من تحت او يربط باشياء هذا لا بأس - [01:26:13](#)
ايه قلت لك ان كان انه يعني القبع المتناسك هذا اللي يجي تحت الرقبة. هذا لو مسح عليه بس ينتبه للوجه. الوجه لازم يغسله. لان اطراف منه تلقاها على الوجه - [01:26:53](#)

اما اذا كان قبع خفيف لا. ما ما يمسخ عليه ابدأ هذا طاقية. هذا مثل الطاقية يسمونه الطيلسان او قلنسوة عفا قلنسوة نعم طيب ايش معنى مساحة لاغلب الجبين قصدك ما امسخ عليها من تحت - [01:27:06](#)
والله هذا اذا جانا يسألنا الان نقول له تعيد صلاتك لكن لولا شهر اقول يعذر بالجهل لكن يعيد صلاة الوقت صلاة الوقت يعيدها. في حديث المسية في صلاته معلش النبي امر المسية ان يعيد صلاة الوقت ولم يأمره ان يعيد الصلوات - [01:27:34](#)
الي مضت ولم يسأله حتى عنها. فدل على انه يعفى في مثل هذا نعم. نعم. نعم نعم خلصنا ما شاء الله ها تفضل دخل العصر بعدين قال خلني اصلها في البيت - [01:27:53](#)

الحين نعم نعم نعم واضح المسافر المسافر اذا كان راجع الى بلده جاء في وقت الظهر والعصر فاخر الظهر لكي يصلها مع العصر في بيته نقول يجوز يجوز ولكن لا يجوز له القصر - [01:28:19](#)
ولو جاء قبل العصر ما يجوز له الجمع يصلي الظهر ثم ينتظر العصر حتى يدخل وقته لكن لو جاء بعد دخول العصر فيصل في الظهر اولا ثم العصر اربع اربع والله اعلم خلصنا - [01:28:47](#)

طيب بارك الله في الجميع سمها يسأل لو كان هو راجع الساعة واحدة الان مثلا وباقي على الرياض ديرته عشرين كيلو او خمسطعش كيلو وخلاص غالب ظنه انه سيدخل الرياض الساعة واحدة واحدة وربع - [01:29:06](#)
هل له ان يقف؟ في جمع؟ نقول لا بأس لا بأس ولا اعرف في خلاف بين اهل العلم في هذا وان كان بعض المشايخ المعاصرين يشدد فيها وهذا التشديد انا لا ارى له اي وجه - [01:29:32](#)

ابدا انما نقول له ان يترخص. واذا وقف نقول يسن له الجمع والافضل له الجمع اذا وقف ما ينبغي له ان يترك الجمع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمع اذا جد ايش - [01:29:46](#)
به السيل وهو جاد به السير ولا لا السنة له بلا ريب انه يجمع. اما ان يصلي الظهر ويؤخر العصر هذا غلط خلاف السنة من قاله من قاله العبرة دائما ايش - [01:30:03](#)

بالبراهين والسنة ظاهرة في هذا الباب. ما في شيء اسمه تفريق ما يفرق الذي يجد به الشيب لا يفرق بين الصلاتين هكذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث - [01:30:18](#)
على كل حال لكن لو اخرها كيف؟ له ان يصلي الظهر ما يقول حرام لا نقول انه خطأ انه يجمع ولا نرى ان الافضل ترك الجمع وانه يؤخر بل الافضل ان يجمع - [01:30:31](#)

وهو افضل من ثلاث جهات او جهتين. الجهة الاولى انه رخصة. والاختار الرخص اولى ثانيا انه سنة والاختار بالسنة او لا؟ ثالثا انه ايسر للمسافر لانه اذا دخل الساعة وحدة يبني ينال الى العصر الى المغرب خله ينام يا اخي وش عليك منه - [01:30:45](#)
خليه هنا وخليه يرتاح هاي ثلاثة اوجه كلها تدل على انه اذا توقف. انا ما اقول اتوقف نقول اذا توقفت لتصلي فالافضل لك ان تجمع ولا يسن لك ان تفرق الصلاتين وانت قد جد بك السيف. والله اعلم - [01:31:02](#)

الشراب القصير الذي يظهر الكعب لا يجوز المسح عليه في قول عامة الفقهاء جميع الفقهاء الا ابن حزم ايضا فيقول يجوز المسح على الخف القصير آ لا بد ان يغطي الجورب الكعب من جميع الجهات - [01:31:23](#)
بعض الشراب تلقاه يغطي من قدام تلقاه رفيع ومن تحت تلقاه نازل لا لابد يكون من جميع الجهات مغطي الكعب وما حاذ الكعب اما نصف الكعبة لا ما يمسخ عليها - [01:31:53](#)

لا ما عندنا كلام على المسح كونه بيصلي فيه يصلي فيه غاسل رجله ثم لبس هالشراب القصير صلي فيه ما في بأس باتفاق المسلمين ما حد يقول انه واياك شيخ الاسلام رحمه الله - [01:32:08](#)

في الفتاوى قال لا يجوز المسح على الخف المقطوع باتفاق المسلمين هكذا قال شيخ الاسلام في الفتاوى ها اه لدون الكعبيين قال لان هذا في حكم النعل ما هو بخف - [01:32:27](#)

ولكن وهذا يعني ينبه نقل عنه المرداوي في الانصاف الجواز ايه نعم وانا اظن انه غلط هذا النقل غلط انما هو فهم المرداوي كلام ذكره ابن تيمية وهذا فهمه غير واحد يقولون - [01:32:46](#)

ابن تيمية يقول بهذا انا رجعت لكلام شيخ الاسلام مو نص هو فهم وابن تيمية ذاك في سياق الخف المخرق وسماه المقطوع وقصده مخرق لكن فقهاء عندهم اصطلاح ان المقطوع اللي دون الخفين - [01:33:10](#)

انت لازم تفهم سياق الرجل من ايش كلام الرجل تفهمه بسياقه فهذا النقل وجدت صاحب الانصاف ينقله عن شيخ اسلام. شيخ الاسلام ذكر في موضعين انه لا يجوز وانه مرة ذكر في احد المواضع باتفاق المسلمين - [01:33:27](#)

وذكر في شرح العمدة الظاهر ايضا انه لا يجوز فلذلك لا اري ينبغي حقيقة النسبة لشيخ الاسلام بناء على كلام صاحب الانصاف وهو لم يذكر نص ابن تيمية قال واجازه الشيخ تقي الدين - [01:33:46](#)

وكذلك بعض الباحثين المعاصرين قالوا اجازه - [01:34:02](#)